Journal of Shatt Al-Arab University College
for Administrative and Legal Sciences
2024.VOL.2. NO.3. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

كلية شط العرب الجامعة
قسم القانون

Shatt Al-Arab University College
Law Department

# جريمة الرشوة في القطاع الخاص – دراسة في القانون العراقي –

# The Crime of Bribery in the Private sector – A study in Iraqi law –

م. د. زهير خريبط خلف

Ph. D. Zuhair Khraibet Khalaf

Gmail: zuhair_law@sa-uc.edu.iq

2024

Journal of Shatt Al-Arab University College
for Administrative and Legal Sciences
2024.VOL.2. NO.3. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

**المستخلص**

ان جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الموضوعات الهامة التي تمس الجانب الاجتماعي والاقتصادي، فهي تساهم في إصابة المجتمع بالتفكك والانحلال خاصة اذا تأصلت في اذهان أبناء المجتمع باعتبارها مورداً من الموارد المالية سهلة المنال، والتي يتبعها بعض القائمين على المؤسسات الخاصة، والرشوة في القطاع الخاص كانت وما تزال من اكبر العقبات الرئيسية امام الإصلاح والتنمية والاستثمار، فهي تأثر بشكل سلبي واضح على كيانات القطاع الخاص، وبالتالي تعود سلباً على الاقتصاد الوطني، وما يزيد من خطورة هذه الجريمة هو اقتناع مرتكبيها بصحة سلوكياتهم غير المشروعة، فما كان من المشرع ان يقف موقف المتفرج من هذا الاستشراء الممتد سريعاً فتصدى الى هذه الحالة من خلال تجريم بعض الصور المستحدثة للفساد، والتي من بينها الرشوة في القطاع الخاص، وهكذا تم ادراجها في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل.

**الكلمات المفتاحية:** الرشوة، القطاع الخاص، هيئة النزاهة.

**Abstract**

The crime of bribery in the private sector is one of the important issues affecting the social and economic aspects, as it contributes to the disintegration and disintegration of society, especially if it is rooted in the minds of the people of society as a source of easily accessible financial resources, which is followed by some of those in charge of private institutions, and bribery in the private sector was It is still one of the biggest major obstacles to reform, development and investment, as it has a clear negative impact on private sector entities, and thus has a negative impact on the national economy. What increases the seriousness of this crime is the conviction of its perpetrators of the validity of their illegal behaviour, so the legislator would not have stood by and watched. From this rapidly expanding

spread, he addressed this situation by criminalizing some new forms of corruption, including bribery in the private sector, and thus they were included in the amended Integrity and Illegal Gain Commission Law No. 30 of 2011.

**keywords:** Bribery, Private sector, Integrity commission.

## المقدمة

### فكرة البحث:

إن جريمة الرشوة ليست بالجديدة بل سبق أن بحثها عدد من الباحثين والفقهاء باستفاضة وتعمق، وهي موجودة مع وجود الدولة منذ الأزمنة القديمة، وهذا ينطبق على الرشوة في القطاع العام الرشوة بمعناها التقليدي – إن صح التعبير – ولا سيما أن الفلسفة التي كان يؤمن بها القائمون على السلطة عند تشريع قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدل هي فلسفة اشتراكية. وبعد انهيار المذهب الاشتراكي في تسعينيات القرن الماضي (العشرين)، وتفرد المذهب الرأسمالي بزعامة وقيادة العالم، وانفتاح العالم على السوق الحرة وبروز القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام في إشباع الحاجات العامة، إذ أصبح القطاع الخاص ينافس القطاع العام إن لم يكن أكثر أهمية منه، وان هذا التطور الذي أصاب العراق ولا سيما بعد الاحتلال الأمريكي عام (2003) ومصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (2001) بموجب القانون المرقم (25 لسنة 2007) وكذلك مصادقة العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام (2010) بموجب القانون المرقم (94) لسنة (2012)، إذ نصت هاتان الاتفاقيتان على تجريم مظاهر الفساد في القطاع الخاص، ولما كانت الرشوة تتصدر المظاهر الأساسية للفساد، وخوفاً من انتشار الرشوة كما هو الحال في نطاق الوظيفة العامة، بدأت الأصوات تتعالى وبدأ المفكرون والفقهاء يدعون إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص، ولا سيما أن هذا القطاع أصبح شريكاً لا يمكن الاستغناء عنه في بناء المجتمعات، وعدم الاكتفاء بتجريمها في القطاع العام إذ يتطلب هذا القطاع موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة.

وهنا بدأ الخروج عن القاعدة التي تقول: إن جرائم الرشوة من الجرائم ذات الصفة، أي أنها تتطلب موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، إذ يمكن أن يرتكبها شخص يعمل في القطاع الخاص

ولا يتصف بصفة موظف، وهذا ما دعا المشرع العراقي إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص بموجب التعديل الأول في 2019 لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المرقم (30) لسنة (2011) المعدل، إذ نصت المادة (1) من البند (ثالثاً / ب / 2) تعد قضية فساد: "جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي )"، بصدور هذا التعديل الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4568 في 23/ كانون الأول / 2019)، يُعد أول نص تشريعي في منظومة التشريع العراقي تجرم الرشوة في القطاع الخاص.

**أهمية البحث:**

تتجلى أهمية الدراسة من أهمية الموضوع نفسه، لأن القطاع الخاص أصبح من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في بناء المجتمعات، وأصبح من الضروري تجريم الأفعال التي تعد انتهاكاً له و للقواعد العامة، ومن هذه الأفعال المنبوذة هي الرشوة التي نخرت القطاع العام، وبدأت تتسرب إلى القطاع الخاص، كما تنبع أهمية الدراسة من أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص لم تنل النصيب الأوفر من البحث فيها ولا سيما أنها جرمت حديثاً في العراق وجاء تجريمها في قانون غير قانون العقوبات، بنص مقتضب وغير مُفصل وبموجب هذا النص أصبح فعل الرشوة مجرماً في القطاع الخاص، وهنا اقتضت الدراسة بيان البناء القانوني لهذه الجريمة.

**إشكالية البحث:**

من المُسلّم به أن لكل دراسة مشكلة معينة تبرر تناول موضوعها وتسليط الضوء عليها، وتكمن إشكالية البحث في حداثة تجريم الرشوة في القطاع الخاص بالنسبة إلى العراق، ويثار التساؤل هل من الصواب تجريم هذا الفعل في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع أو من الأفضل تجريمها في قانون العقوبات؟ وما هو الأثر الذي يتعلق بالجانب الاجرائي والأثر المتعلق بالعقوبة لهذه الجريمة؟

**هدف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة الرشوة في القطاع الخاص وذلك بتبيان مفهومها وأركانها فضلاً عن الاثار الناتجة عنها والعقوبات المقررة لها، وكذلك تقديم حلول

ناجعة للإشكاليات التي أثيرت بشأن التصدي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص بوصفها آفة خطرة تنخر مؤسسات المجتمعات.

**منهجية البحث:**

سنتبع في دراستنا المنهج القانوني التحليلي للنصوص الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص في التشريع العراقي، الذي ننطلق فيه من قاعدة عامة لنقوم بتطبيقها على الحالات الجزئية وكذلك نتبع المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية التي أوردها المشرع العراقي مع نصوص التشريعات القانونية المقارنة التي سبقتنا بتجريم الرشوة في القطاع الخاص وهما المشرع اللبناني والمشرع المصري.

**خطة البحث:**

سنقوم بمعالجة جريمة الرشوة في القطاع الخاص وذلك من خلال تقسيم هذا البحث الى مبحثين حيث سنعالج في **المبحث الأول** ماهية جريمة الرشوة في القطاع الخاص، حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنعالج في المطلب الأول المفهوم العام لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، اما في المطلب الثاني اركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص، اما في **المبحث الثاني** فسوف نتطرق الى الاثار الناتجة عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنخصص المطلب الأول لدراسة الأثر الإجرائي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، بينما سنخصص المطلب الثاني لدراسة الأثر الجزائي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

Journal of Shatt Al-Arab University College
for Administrative and Legal Sciences
2024.VOL.2. NO.3. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

## المبحث الأول
## ماهية جريمة الرشوة في القطاع الخاص

سعت الكثير من التشريعات لاتخاذ موقف قانوني حازم ورادع من جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فكانت هذه الرشوة غير مجرمة ولا يعاقب مرتكبها، وإذا ما تمت مساءلة فاعلها في بعض الأحيان لا يتم تكييف هذا الفعل على وفق نصوص جريمة الرشوة، وإنما يتم تكييفه على وفق نصوص جريمة أخرى وفي الأغلب وفق نصوص جريمة النصب والاحتيال إذا ما توافرت أركانها، وهنا بدأت التشريعات تلاحظ هذا النقص التشريعي، وباتت عاجزة عن مواجهة هذا الفعل المشين الذي بدأ ينخر في مؤسسات الدولة، وبعد التطور الاقتصادي الذي غزا العالم وبروز دور القطاع الخاص كشريك أساسي تعتمد عليه الدول في إشباع الحاجات العامة نتيجة التحول الاقتصادي الوطني من النظام الاشتراكي الذي كانت الدولة تسيطر فيه على جميع القطاعات الاقتصادية إلى نظام اقتصاد السوق الحر، الذي يشارك فيه القطاع الاقتصادي بدور رئيسي.

أصبح لزاماً على الدول اتخاذ موقف قانوني بتجريم الرشوة في القطاع الخاص وتوفير الحماية اللازمة لهذا القطاع الاقتصادي بدور رئيسي، أصبح لزاماً على الدول اتخاذ موقف قانوني بتجريم الرشوة في القطاع الخاص وتوفير الحماية اللازمة لهذا القطاع من إساءة المستخدمين أو العمال المرتشين وكذلك من أصحاب الحاجة الراشين الذين شوهوا صورة هذا القطاع وعبثوا في الخدمات التي يقدمها، وفعلاً قامت الدول بسد هذا النقص التشريعي وقامت بتجريم الرشوة في القطاع الخاص، إما عن طريق تعديل نصوص قانون العقوبات أو عن طريق النص على تجريمها في قوانين خاصة، وكانت بريطانيا من أوائل الدول التي جرمتها في عام (1906)، ثم فرنسا في عام (1919)، وقد سارت على هذا الدرب الكثير من الدول العربية فقامت مصر بتجريمها في عام (1953) ، ولبنان في عام (1983) ، وآخرها العراق الذي لحق بهذا الركب في عام (2019).

**ومن هنا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنعالج في المطلب الأول المفهوم العام لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، اما في المطلب الثاني اركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص.**

Journal of Shatt Al-Arab University College
for Administrative and Legal Sciences
2024.VOL.2. NO.3. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

## المطلب الأول
## المفهوم العام لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

إن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تطلق عليها أحيانًا العديد من التسميات والمصطلحات المختلفة حسب النظام القانوني في كل دولة، فتسمى أحياناً الرشوة في محيط الأعمال الخاصة، أو رشوة العمال أو المستخدمين أو الرشوة الخاصة، أو جريمة الرشوة الواقعة من غير الموظف العمومي أو من في حكمه.

وهذه الجريمة تلحق ضرراً برب العمل في القطاع الخاص لما تشكله من خطورة تهدد مصالح رب العمل، وبهذا الفعل يكون العامل أو المستخدم قد خالف أوامر وتعليمات رب العمل، ولما كان هذا الفعل غير مشروع أصبح من واجب المشرع تجريم هذا الفعل وجعله ضرباً من ضروب الرشوة، أما إذا تم هذا الفعل بعلم ورضاء رب العمل في هذه الحالة لا تقوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

يُعد العراق متأخراً جداً في تجريم الرشوة في القطاع الخاص إذا ما قورن بالدول الأجنبية والعربية التي جرمت هذا الفعل، فلم يتضمن في قانون العقوبات أي مادة تنص على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، ومن الأسباب التي أدت إلى عدم تجريم هذه الجريمة هي أن قانون العقوبات البغدادي صدر عن القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني، ولم تكن جريمة الرشوة في القطاع الخاص مترسخة وحاضرة في ذهن من وضع هذا القانون، وذلك لندرة حدوثها فضلاً عن أن العراق كان فقيراً، فلم يكن النفط قد اكتشف فيه وكان متأخراً من الناحية الصناعية والمالية والاقتصادية إذ كان يعتمد على الزراعة بشكلها البدائي.

وكانت الصناعة قديماً أشبه بنظام الحرف وكانت هناك صناعات يدوية بسيطة كالنجارة والحدادة والحياكة وصناعة الفخار، وكان أرباب العمل في هذه الحرف وكذلك في النشاطات التجارية يمارسون أعمالهم بأنفسهم أو بوساطة أسرهم وأبنائهم وفي بعض الأحيان يستخدمون عمالاً أو مستخدمين ولكن تحت إشرافهم ورقابتهم، ولم تكن هناك علاقة مباشرة بين العمال أو المستخدمين مع العملاء أو الموردين، كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى انعدام وبعبارة أكثر دقة انخفاض الرشوة في القطاع الخاص.

وبعد اصدار قانون العقوبات العرقي ذو الرقم (111) لسنة 1969 المعدل كذلك لم ينص على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، وإنما اقتصر على تجريم الرشوة في مجال القطاع العام وبعض الجرائم القريبة منها وذات الصلة بها، محاولة من المشرع العراقي إكمال

سياج الحماية الذي يحيط بنزاهة الوظيفة العامة ، فقام بالنص على مجموعة من الجرائم في قانون العقوبات منها جريمة المكافأة اللاحقة المادة (307) فقرة (2) ، وجريمة الرشوة المزعومة المادة (312 / فقرة 1)، وجريمة المستفيد من الرشوة المادة (312 فقرة 2)، وجريمة عرض الرشوة المادة (313)، وجريمة رشوة الشهود المادة (253)، بيد أن معالجة المشرع العراقي لهذه الجريمة شابه النقص، لأنه لم ينص على تجريم الرشوة في القطاع الخاص على الرغم من الدور الذي يؤديه هذا القطاع في بناء المجتمعات.

ويعلل البعض أن عدم نص قانون العقوبات العراقي المعدل على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، يرجع إلى اللجنة التي قامت بإعداد هذا القانون، إذ لاحظ أصحاب هذا الرأي عند مراجعة الأعمال التحضيرية أن هذه اللجنة قامت باعتماد مشروع قانون العقوبات المصري الذي أعد عام (1966) وقد تضمن هذا المشروع في المادة (266) منه على تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

وعندما تُليت هذه المادة من لدن اللجنة التحضيرية قررت في ذلك الوقت فيما يخص تجريم الرشوة في القطاع الخاص إرجاء النظر فيها لحين تناول الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص وليس في هذا الفصل المتعلق بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، إلا أن الموضوع لم يُعرض مرة ثانية وهناك من يرى إن من أسباب عدم تجريم الرشوة في القطاع الخاص في هذا القانون، هو إن العراق كان ينتهج المذهب الاشتراكي، وكان يتبع الاقتصاد الموجه الذي تسيطر عليه الدولة، وهذا النهج يجعل دور القطاع الخاص دوراً ضئيلاً لا يكاد يذكر أو على الأقل يجعل مشاركة هذا القطاع في ظل نظام كهذا مشاركة محصورة في مجال ضيق، ولا سيما أن العراق في تلك المدة من الزمن قد قام بتأميم الكثير من شركات النفط وغيرها، أي إنه لم يكن متوجه نحو الاقتصاد الحر والسوق المفتوح.

وبعد التغير الذي طرأ على النهج الذي انتهجه العراق نحو الاقتصاد الرأسمالي والسوق الحر بعد عام (2003) ، أي إنه تحول بشكل كلي من الاقتصاد المركزي إلى نمط السوق المفتوح، واستعانته بشكل كبير بالقطاع الخاص المحلي والأجنبي في عمليات التنمية والاستثمار وتقديم الخدمات للجمهور، وبعد انضمام العراق بموجب قانون المرقم (35) لسنة (2007) إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (2003)، أصبح العراق ملزماً بتجريم هذه الآفة الخطرة، ومن هنا بدأت المحاولات إذ قامت هيئة النزاهة بإعداد مشروع قانون لمكافحة الفساد لسنة (2009) إذ نصت المادة (7) منه على تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

بيد أن هذه المحاولات لم تر النور لغاية الآن، إذ إنها باءت بالفشل ولم يصدر هذا القانون، وعاد المشرع مرة أخرى ليساير هذه الاتفاقية، ونص على تجريم هذه الجريمة لكنه لم يتناول تجريمها في قانون العقوبات، وإنما تناولها في قانون التعديل الأول لهيئة النزاهة، إذ نصت المادة (1) من هذا القانون الفقرة (ثالثاً / ب /2) على أنه (تعد قضية فساد 2-جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي).

ونرى أن هذه الخطوة وإن كانت بالاتجاه الصحيح، إلا أنها لم تكن موفقة بشكل يلبي طموحات الأصوات التي تعالت لتجريم الرشوة في القطاع الخاص، لأن النص الخاص بتجريم هذا الفعل لم يحيط بشكل شمولي التطور الذي أصاب هذا القطاع، بل جاء مبتسراً وغير واضح المعالم ويبدو أنه قد حشر ليساير ويتناغم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (2003) ، من الناحية الشكلية أكثر من الناحية الموضوعية، لذلك انتقادنا لنص المشرع العراقي في هذا الشأن لم يأتِ من فراغ، إذ كانت هناك خيارات أفضل وأنجع، وأكثر واقعية وأسهل تطبيقاً، كان بإمكان المشرع اتباع أحد هذه الخيارات ومنها الخيار الأول وهو ما نؤيده، كان بإمكان المشرع السير على الدرب الذي سار عليه المشرعين المصري واللبناني؛ ففي مصر عند اجراء تعديل لقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 أضيفت الرشوة في القطاع الخاص في القانون رقم (120) لسنة 1962، حيث ورد في المادة (106) من قانون العقوبات المعدل: (كل مستخدم طلب لنفسه او لغيره أو قبل أو اخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الاعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين).

وفي لبنان فإن قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 قد عدلَّ على المادة (354) منه وفقاً للمادة (17) من المرسوم الاشتراعي رقم (112) في 1983/9/16 حيث جاء في نص المادة المعدلة :( كل عامل في القطاع الخاص، مستخدماً كان ام خبيراً أم مستشاراً وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء اجر، التمس أو قبل لنفسه او لغيره، هدية او وعداً أو أي منفعة أخرى، لكشف اسرار او معلومات تسيء الى العمل او للقيام بعمل او الامتناع عنه بقصد الحاق الضرر المادي او المعنوي بصاحب او بصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمسمائة الف ليرة. وتنزل العقوبة نفسها بالراشي).

اما الخيار الثاني فهو قيام المشرع بالنص على هذه الجريمة في قانون خاص ومستقل عن قانون العقوبات بوصفة قانوناً عاماً، وهنا يجب على المشرع أن يجعل هذا النص متكاملاً وشمولياً ومتناسقاً مع بقية النصوص القانونية الأخرى، أي إنه يعالج الجريمة بكل أشكالها وصورها، كما فعل المشرع الجزائري بإصدار قانون المرقم ( 6-1) لسنة (2006) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ قام بإلغاء النصوص العقابية الخاصة بالرشوة في قانون العقوبات، وأبدلها بنصوص قانونية جديدة تعالج جريمة الرشوة في القطاع العام، ونص في القانون نفسه على جريمة الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة (40) من هذا القانون، تجنباً للإشكالات التي قد تحدث في حالة تجريم فعل معين بموجب قانون خاص، وترك تحديد العقوبة للأحكام العامة في قانون العقوبات، أي إنه أحالها إلى المبادئ العامة، وهذا ما يسمى بالقاعدة الجنائية على بياض.

أما الخيار الذي سلكه المشرع العراقي وفي اعتقادنا لم يكن موفقاً فيه، هو قيامه بتجريم الرشوة في القطاع الخاص بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2019، وهذا يُعد قانوناً خاصاً بالنسبة إلى قانون العقوبات، بيد أن المشرع لم يذكر العقوبة المقرر لهذه الجريمة، بل أحال ذلك على الأحكام العامة في قانون العقوبات، كما أنه اشترط لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن تكون في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، ولم ينص على تجريمها إذا ما ارتكبت في المشروعات الخاصة البحتة التي لا تتعلق بالقطاع العام ، كما أنه لم يعالج هذه الجريمة كما عالج جريمة الكسب غير المشروع التي نص عليها في القانون نفسه، إذ إن المشرع ألغى قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب المرقم (15) لسنة (1958) والذي تم الغاؤه في المادة (21) من التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 والمعدل بالرقم (30) لسنة 2019، والمنشور في الوقائع العراقية في العدد (4568) الصادرة في 2019/12/32، ووضع نصوصاً تجريمية جديدة وحدد لها نصوصاً عقابية في القانون نفسه فضلاً عن الإشكاليات الأخرى.

وفي رأينا يمكن ان نستنتج انه كان من الأفضل أن ينص المشرع العراقي على جريمة الرشوة في القطاع الخاص في قانون العقوبات وليس في قانون هيئة النزاهة، لأن هذا القانون يختص بالأفعال التي تكون تحت مفهوم الفساد المالي والإداري بحسب ما جاء من المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة، وهذا يعني إذا تم تجريم الرشوة في المشاريع الخاصة

البحتة بصورتها البسيطة، لا يمكن إدراجها ضمن هذا القانون لأنها لا تندرج تحت مفهوم الفساد الإداري والمالي.

كما هو الحال عندما تم تجريم السرقة بكل حيثياتها في قانون العقوبات ومن ثم جعل المشرع العراقي جريمة سرقة أموال الدولة من اختصاص هيئة النزاهة، وما يؤيد هذا الرأي صدور عدة قرارات من محكمة التمييز الاتحادية تضمنت أنه إذا كان الفعل لا يندرج تحت هذا المفهوم يخرج من اختصاص هيئة النزاهة، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالرقم 11/ الهيئة الموسعة الجزائية/ 2020 في 2020/1/27 والذي جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية ، فقد وجد بأن تنازعاً سلبياً حصل بين محكمة تحقيق الحلة المشرفة على اعمال مكتب التحقيق القضائي في حي بابل ومحكمة تحقيق الحلة المختصة بقضايا النزاهة، في قضية المشتكي (ح ع ش)، ولدى التأمل في وقائع القضية فقد وجد بان المشتكي المذكور طلب اتخاذ الاجراءات القانونية والشكوى ضد أصحاب شركة تاج النهرين الاهلية المتعاقدة مع المصرف الزراعي لاستيراد العجول وهم المتهمون (ح ع م وجماعته) لقيامهم بتزويده بعجول عدد (35) عجلاً خلافاً للمواصفات المتفق عليها مع المصرف مما أدى الى هلاك قسم كبير منها، وقد قررت محكمة تحقيق الحلة/ مكتب التحقيق القضائي إحالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الحلة النزاهة حسب الاختصاص وأن المحكمة الأخيرة رفضت الإحالة وعرضت الامر على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بالتحقيق فيها، وحيث ان الثابت من وقائع الدعوى المشار اليها أعلاه ان فعل المتهمين لا يندرج تحت مفهوم الفساد المالي والإداري المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011، وبالتالي فهو يخرج من اختصاص محكمة تحقيق الحلة النزاهة ويدخل ضمن اختصاص محكمة تحقيق الحلة المشرفة على اعمال مكتب التحقيق القضائي في حي بابل. (قرار غير منشور).

## المطلب الثاني
## أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص

جريمة الرشوة في القطاع الخاص كسائر الجرائم الأخرى تستوجب توافر أركان معينة لتحققها، وتتمثل هذه الأركان بـ (الركن المادي والركن المعنوي) ومن هنا سوف نعالج موضوع هذه الأركان من خلال الاتي:

Journal of Shatt Al-Arab University College
for Administrative and Legal Sciences
2024.VOL.2. NO.3. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

**أولاً: الركن المادي**

إن قيام الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتطلب توافر أحد صور النشاط المادي ( السلوك الإجرامي )، وهذه الصور تتمثل بـ (الطلب أو القبول أو الأخذ) ، وهذه الصور أوردها المشرع على سبيل الحصر، ثم إن هذا الركن يتطلب أيضاً إلى جانب صور النشاط الإجرامي محلاً أو موضوعاً ينصب عليه هذ النشاط لتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يجب أن يكون نشاط الجاني (المرتشي) بإحدى الصور الثلاث ( الطلب والقبول والأخذ)، وهذه الصور للنشاط الإجرامي تبادلية، بمعنى أنه توافر أي صورة من هذه الصور بشكل منفرد يكفي لقيام جريمة الرشوة، وإذا اجتمعت هذه الصور لا يشكل اجتماعها إلا جريمة واحدة.

**1- الطلب**

هو الفعل أو النشاط المادي للمستخدم أو العامل عندما يعرض رغبة في الارتشاء على صاحب الحاجة، أو هو مبادرة من المستخدم أو العامل يعبر عن إرادته في أخذ أو قبول عطية أو وعد بها وذلك كمقابل للقيام بالعمل أو الامتناع عنه، وتَتم جريمة الرشوة بمجرد الطلب دون استجابة صاحب الحاجة لذلك الطلب، أي حتى لو رفض هذا الشخص (صاحب الحاجة) طلب المستخدم أو العامل، فإن هذه الجريمة تُعد تامة بمجرد إبداء المستخدم أو العامل طلبه للعطية أو المنفعة، والطلب قد يكون صريحاً كما لو كان بصورة كتابة أو يكون شفاهة.

**2- القبول**

يُعد القبول الصورة الثانية للنشاط المادي للمستخدم أو العامل (المرتشي)، ويقصد به سلوك أو نشاط الجاني ( المرتشي) اتجاه الوعد بعطية أو منفعة المقدمة من لدن صاحب الحاجة ( الراشي)، وبموجب هذا النشاط يعبر المستخدم أو العامل عن إرادته في الموافقة للقيام بعمل أو الامتناع عنه مقابل تلك المنفعة أو العطية، وللقبول صور متعددة يمكن الاستدلال عليها من ظروف الواقعة وكذلك من خلال تصرفات المستخدم أو العامل، وقد يكون القبول صريحاً كما لو كان بالقول أو الكتابة، أو يكون ضمنياً يتم الوصول إليه من خلال إشارة أو إيماء من المستخدم أو العامل (الراشي)، ويشترط في القبول أن يكون جاداً وحقيقياً، كما يفترض القبول أن يكون هناك إيجاب صادر عن صاحب المصلحة يتضمن عرض الوعد بالرشوة، ويستوي لقيام جريمة الرشوة أن يكون القبول بالعطية لنفس المستخدم أو العامل أو

لشخص ثالث شرط أن يكون هناك مصلحة شخصية بين المستخدم أو العامل وبين الشخص الثالث.

**3- الأخذ**

الأخذ هو تسلم الموظف العطية إذا كانت شيئاً مادياً كمبلغ من النقود أو اوراقاً مالية أو شيئاً ذا قيمة، او الحصول على المنفعة إذا كانت مجرد منفعة كما لو باشر المرتشي الصلة الجنسية التي اعتبرت مقابل الرشوة، ويعتبر الاخذ أكثر صور السلوك الاجرامي في الرشوة شيوعاً ويطلق عليه تعبير (الرشوة المعجلة) تمييزاً له عن صورتي الطلب والقبول حيث تكون (الرشوة مؤجلة).

بعد الرجوع إلى نص المادة الخاصة بتجريم الرشوة في القطاع الخاص نجد أن المشرع العراقي لم ينص على صور النشاط المادي لهذه الجريمة، وإنما أحال ذلك على الأحكام المتعلقة بنصوص الرشوة في قانون العقوبات، كما أن نص هذه المادة اشترطت لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن تكون في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، حيث جاء في المادة (1/ ثالثاً/ ب) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل: (تعد قضية فساد الجرائم الاتية: - 2/ جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي).

ولما كان المشرع العراقي اشترط لجريمة الرشوة في القطاع الخاص أن تكون في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام، ومما يعني أنه سوف يطبق بشأن صور النشاط المادي للمستخدم أو العامل المرتشي كل ما قيل في صور النشاط المادي للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

**ثانياً: الركن المعنوي**

لا يكفي ارتكاب الجاني (المرتشي) النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة، المتمثل بالطلب أو القبول أو الأخذ، بل يجب زيادة على ذلك توافر الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة.

وإذا كانت جريمة الرشوة في القطاع العام هي من الجرائم العمدية يتخذ ركنها المعنوي فيها صورة القصد الجنائي لدى الجاني (المرتشي)، والقصد الجنائي يتحقق بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة، فان هذا الكلام ينطبق تماماً على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بل إن هذه الأخيرة تَطلَّب لها المشرع قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام.

Journal of Shatt Al-Arab University College
for Administrative and Legal Sciences
2024.VOL.2. NO.3. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

## المبحث الثاني

## الآثار الناتجة عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تترتب على جريمة الرشوة في القطاع الخاص آثار متعددة، منها ما هو مادي ويتمثل بالتغيير الذي يمس الحق المعتدى عليه وما ينتج عنه من نتائج سلبية، ومنها ما هو قانوني ويتمثل بالعدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، فضلاً عن الآثار القانونية الأخرى التي رتبها القانون على هذه الجريمة والتي تتجسد في الإجراءات الجزائية التي نظمها المشرع لمتابعة هذه الجريمة من جهة العقوبة التي حددها المشرع اتجاه مرتكب الجريمة من جهة أخرى، وبما أن ما يهم موضوع الدراسة في هذا الفصل هو الأثر الذي يتعلق بالجانب الإجرائي والأثر المتعلق بالعقوبة.

**وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول لدراسة الأثر الإجرائي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، بينما سنخصص المطلب الثاني لدراسة الأثر الجزائي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.**

### المطلب الأول

### الأثر الإجرائي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

تحرك الدعوى الجزائية في العديد من الأنظمة القانونية بشكوى شفوية أو تحريرية من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه، تُقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي من أعضاء الضبط القضائي، ويُلاحظ من نص المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 أن المشرع العراقي قد أعطى حقاً للمشتكي بتحريك الدعوى الجزائية، ووسيلته في ذلك الشكوى، ومن ثم المخبر ووسيلته في ذلك الإخبار، ولم يحصر المشرع وسائل تحريك الدعوى بهاتين الوسيلتين وإنما هناك وسائل أخرى عبر عنها المشرع بقوله: (مالم ينص القانون على خلاف ذلك) يتم تحريك الدعوى الجزائية فيها، إما بقرار من القضاء، أو بطلب من جهة الإدارة ويجوز تقديم الشكوى من ضباط الشرطة ومفوضيها في حالة الجرم المشهود.

أيضاً أصبح لهيئة النزاهة دور في تحريك الدعوى الجزائية من خلال تلقي الشكاوى والإخبارات، وبما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي جعل المحقق أحد جهات تلقي الشكوى أو الإخبار، ولما كان قانون هيئة النزاهة الاتحادية ساوى بين محقق النزاهة والمحقق القضائي في المحكمة في ممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب القوانين

والانظمة صار المحقق ذو بيئة صلاحية تلقي الشكاوى والإخبارات الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص لأنها إحدى جرائم الفساد.

وقد اختصت هيئة النزاهة الاتحادية في التحقيق بجرائم الفساد، ومن بين هذه الجرائم جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وتحقق الهيئة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص بواسطة محققيها الذين يعملون بإشراف قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومما تجدر الإشارة إليه أن هيئة النزاهة الاتحادية ليست هي الجهة الوحيدة المخولة قانوناً للتحقيق في جريمة الرشوة في القطاع الخاص إذ من الممكن تقوم أي جهة أخرى بالتحقيق بهذه الجريمة بشرط أن يقوم قاضي التحقيق المختص بالنظر في قضايا هذه الجهة بإشعار الدائرة القانونية في هيئة النزاهة الاتحادية عند استهلاله التحقيق، ويلاحظ من النادر تطبيق هذا النص القانوني من الناحية العملية، إذ إن قاضي التحقيق كلما وجد القضية من اختصاص الهيئة يقرر إحالتها مباشرة دون أن يباشر التحقيق فيها وإعلام هيئة النزاهة بها، كما يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى وبضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الأمن الداخلي، إذ يجب على هذه الجهات إيداع الأوراق التحقيقية متى ما اختارت هيئة النزاهة الاتحادية إكمال التحقيق.

ولغرض الإحاطة بإجراءات دعوى جريمة الرشوة في القطاع الخاص سيقسم هذا المطلب إلى عدة فقرات وفق التالي:

**أولاً: إجراءات تلقي الشكوى والإخبار عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص**

عند تأسيس هيئة النزاهة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (55) لسنة (2004) (الملغى)، أعطى للهيئة صلاحية إصدار إجراءات استلام مزاعم الفساد، ولم تصدر هذه الإجراءات إلا بعد مدة ليست بالقليلة، إذ بدأ العمل فيها بتاريخ 1/10/2008 وتعد إجراءات استلام مزاعم الفساد بمثابة قواعد إجرائية موحدة تلتزم بها مكاتب التحقيق التابعة للهيئة في المحافظات كافة عند تلقي الشكاوى أو الإخبارات.

وبصدور قانون هيئة النزاهة المرقم (30) لسنة (2011) المعدل الغي أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (55 لسنة 2004) وألغيت معه إجراءات استلام مزاعم الفساد لسنة (2008) هذا من جانب، ومن جانب آخر أن هذا القانون لم يتضمن وضع إجراءات جديدة لاستلام مزاعم الفساد، بيد أن هذا لا يمنع من تطبيق بعض تلك الإجراءات عند تلقي الشكوى والإخبار مستندين في ذلك إلى أن قانون الهيئة المعدل منح صلاحية الرئيس الهيئة لإصدار

التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وتأسيساً على ذلك صدر إعمام يسمى بالإعمام الشامل الذي وحد وشمل جميع آليات سير العمل التحقيقي في الهيئة، ومن ثم صدر تعديل لهذا الإعمام الذي ألغى الفقرة (أ) من المحور الأول من الفصل الأول من الأعمام الشامل، وتضمن الأعمام الجديد (إجراءات استلام الشكاوى والمعلومات)، إذ إن هذا الإعمام بين إجراءات التعامل مع الشكاوى والمعلومات التي تخص جرائم الفساد ومن ضمنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص التي ترد إلى مديريات ومكاتب الهيئة.

وبالرجوع إلى قانون هيئة النزاهة المعدل يتبين أن المشرع نص على أنه (للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الإخبارات دون عرضها على قاضي التحقيق المختص، إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الإخبار أو كذبه)، وكذلك نص المشرع على أنه (للهيئة صلاحية التحقيق في أي (قضية فساد) بواسطة أحد محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص).

وهذا يعني أن الهيئة تتعامل مع نوعين من الدعاوى هما الإخبارات والقضايا الجزائية، ويُعد هذا التقسيم أول سابقة في التشريعات العراقية، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الهيئة تقوم بإجراء التدقيق والمطابقة قبل تسجيل أي إخبار أو قضية جزائية لديها من خلال قاعدة البيانات التي أنشأتها التي توجد فيها بيانات جميع الإخبارات والقضايا الجزائية، وذلك منعاً لتسجيل أكثر من قضية أو إخبار بنفس الموضوع إذ إن هذه الشكاوى أو المعلومات الجديدة التي تتعلق بنفس الموضوع تلحق بالقضايا أو الإخبارات المسجلة سابقاً على وفق الأصول، وهذا أيضاً لم يكن معمولاً في المحاكم العراقية، ولما كانت جريمة الرشوة في القطاع الخاص عدها المشرع إحدى صور جرائم الفساد فيطبق عليها نفس الأحكام الإجرائية السابق ذكرها.

**ثانياً: إجراءات التحقيق الابتدائي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص**

يتكون التحقيق من مجموعة من الإجراءات التي يقصد بها الأعمال التي يرى القاضي أو المحقق أنه من الملائم أو الواجب اتخاذها، لكشف الحقيقة عن واقعة معينة يجرمها القانون.

وفي الحقيقة أن القانون لم يلزم قاضي التحقيق أو المحقق باتباع أسلوب أو نهج موحد في إجراءات التحقيق فله أن يبدأ بأي إجراء يراه ملائماً ويخدم التحقيق سواء كان سماع الشهادة أو انتداب الخبراء أو التفتيش أو الاستجواب إلا أنه يلزم أن يكون إجراء التحقيق قد اتخذ بقصد خاص وهو تمحيص أدلة الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وبالنتيجة أن ما تصبو إليه هذه الإجراءات هو كشف الحقيقة سواء كانت بنفي الجريمة أو إثباتها، وهذا يساعد

محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة للوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب مستندة على هذه الإجراءات. وإجراءات التحقيق الابتدائي في القانون العراقي نوعان، الأول يشمل الإجراءات الخاصة بالتنقيب عن الأدلة وجمعها وهي الانتقال والكشف على محل الحادث (المعاينة) وسماع الشهود وانتداب الخبراء والتفتيش واستجواب المتهم، والثاني يشمل الإجراءات الخاصة بإجبار المتهم على الحضور وهي تكليف المتهم بالحضور والأمر بإلقاء القبض وتوقيف المتهم أو إخلاء سبيله وحجز أموال المتهم الهارب.

ويمكن القول أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص غالباً ما يتم الكشف عنها إما عن طريق عمليات الضبط بالجرم المشهود أو عن طريق حضور مشتك يطلب الشكوى ضد شخص طلب منه رشوة ولديه شهود تؤيد صحة ما ادعى به، وفي الحقيقية أن عمليات الضبط أكثر إثباتاً لهذه الجريمة ولا سيما أن قانون هيئة النزاهة الاتحادية أعطى لها حق استعمال وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآليات التحري والتحقيق لكشف جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها ، ومن خلال الواقع العملي أن كثيراً ما تستخدم وسائل التقدم العلمي للكشف عن مرتكبي جرائم الرشوة من خلال تصويرهم أو مراقبتهم أو تتبعهم بأجهزة مخصصة لذلك، ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه يجب على الجهات التي تقوم بمكافحة الفساد عدم التحريض على ارتكاب جريمة الرشوة في القطاع الخاص بحجة ضبط الجاني متلبساً بالجرم المشهود، لأنه لا يجوز لها اصطناع الدليل، إذ إن هناك فرقاً بين شخص يطلب الرشوة ويقوم صاحب الحاجة بتقديم شكوى ومن ثم تقوم الجهة المعنية بالتحقيق التنسيق معه لغرض ضبط هذا الشخص متلبساً بالجرم المشهود، وبين قيام الجهة المختصة بالتحقيق بدفع شخص من طرفها لغرض إيقاع الجاني ( المرتشي) بالجرم المشهود، إذ إن هذا الإجراء الأخير تحريض على ارتكاب جريمة الرشوة وهذا ما يسمى (بالتحريض الصوري).

وبعد انتهاء إجراءات التحقيق الابتدائي التي تعد مرحلة فحص الأدلة المتوافرة، يتم تقرير مصير الدعوى الجزائية من قاضي التحقيق إما بإحالتها على محكمة الموضوع بعد أن ينظم فيها قرار إحالة إذا وجد أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم، أو غلق التحقيق إذا كانت الأدلة المتحصلة غير كافية لمحاكمة المتهم، ونرى على الأغلب أن المتهمين في جريمة الرشوة في القطاع الخاص تتم إحالتهم على محكمة الموضوع، وذلك لأن في كثير من الأحيان تكون الأدلة المتوفرة تكفي للإحالة هذا من جانب، ومن جانب آخر أن مناقشة الأدلة هي من اختصاص محكمة الموضوع التي يكون لها كلمة الفصل.

**ثالثاً: إجراءات التحقيق القضائي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص**

إن الحكم الذي يصدر عن المحكمة يجب أن يكون صادراً عن قناعة مبنية على وجدان وضمير المحكمة التي أصدرت الحكم بعد الاطلاع على مجريات الدعوى كافة، ولهذا فإن التحقيق القضائي الذي تجريه المحكمة يجب أن يحاط بقواعد وإجراءات تضمن اطمئنان الخصوم وأطراف الدعوى والرأي العام إلى الحكم الذي سيصدر في الدعوى.

وإجراءات التحقيق القضائي تبدأ بالمناداة على المتهم وعلى باقي أطراف الدعوى الجزائية كالمشتكي، بعدها تبدأ المحكمة بتدوين هوية المتهم فتسأله عن اسمه الكامل ولقبه ومهنته وعمره ومحل إقامته، ثم يتلى قرار الإحالة المعد من قاضي التحقيق على أن تشمل التلاوة كافة البيانات التي يتضمنها قرار الإحالة، لكي يكون المتهم على بينة تامة عن موضوع محاكمته، وبعدها تباشر المحكمة بسماع الشهادات بحسب التسلسل الذي حدده القانون، فتبدأ بسماع شهادة المشتكي أو المجني عليه، ثم تسمع أقوال المدعي بالحق المدني إن وجد، ثم تسمع شهود الإثبات كل واحد على انفراد، وبعدها تتلى التقارير والكشوف والمحاضر والمستندات الأخرى لكي يتمكن المتهم من الاطلاع جميع الأدلة المتوافرة ضده ليتسنى له الإجابة عنها بإفادته، ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام.

أما بشأن استجواب المتهم في أثناء المحاكمة فتطبق نفس القواعد الخاصة باستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ يجوز للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه أو بعدها.

أما الأحكام التي تصدرها المحكمة بعد توجيه التهمة فهي إما الإدانة والعقوبة إذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدم أن المتهم ارتكب فعلاً ما اتهم به، أو البراءة إذا اقتنعت المحكمة أن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت أن النص الفعل المسند إليه لا يقع تحت نص عقابي، ويمكن القول من النادر قيام المحكمة بإصدار حكم كهذا في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، لأن في الغالب تكون هناك أدلة تكفي إلى إحالة المتهم إلى محكمة الموضوع لكنها لا تكفي لإدانته.

**رابعاً: الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص**

ان جريمة الرشوة في القطاع الخاص تخضع للنصوص العقابية في القواعد العامة، وكذا الحال في القواعد الإجرائية، لخلو قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل من تنظيم لهذه الجريمة التي ورد ذكرها فيه، وبالتالي فأن المتهم

Journal of Shatt Al-Arab University College
for Administrative and Legal Sciences
2024.VOL.2. NO.3. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

بجريمة الرشوة عند عدم قناعته بالحكم يستطيع ان يطعن بقرار المحكمة بطرق الطعن العادية التي نصت عليها مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وان المادة (3/ اولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع نصت على : (التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون، بواسطة محققين، تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقاً لأحكام قانون أصول الحاكمات الجزائية). وبهذا يكون قد تحدد مسار الطعن في جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

اما ما وردّ في المادة (14/ ثانياً وثالثاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية المعدل يتضمن نوعين من طرق الطعن الممنوحة لسلطة هيئة النزاهة تعالج فيها بيان الاختصاص من حيث إجراءات التحقيق، حيث جاء في نص الفقرة (ثانياً) من المادة (14) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية المعدل: (تكون الهيئة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة أحد محققي دائرة التحقيقات، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية، وللهيئة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها). اما النوع الثاني يبين حالة الطعن عند رفض قاضي التحقيق طلب الهيئة في اجراء التحقيق بقضية فساد تطلب التحقيق فيه، حيث جاء في نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (14) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية المعدل: (يودع قاضي التحقيق اية قضية فساد تختار الهيئة اكمال التحقيق فيها الى أحد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة أو أحد محققي مكاتبها، وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق القاضي برفضه طلبها لأي سبب). وبالتالي يتضح لنا ان المادة (14) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية بفقرتيها ثانياً وثالثاً عالجت حالات طعن إجرائية متعلقة مرة بدورها الرقابي على مسار تحقيق في قضية فساد لا تحقق هي فيه، فتمارس دورها الرقابي على قرارات القاضي المختص وتملك حق الطعن بقرارته طبقاً لما حدده قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومرة أخرى بتنازع اختصاص واختلاف بين بين كونها هي الجهة المختصة في التحقيق وبين محكمة تحقيق قضائي فتطعن امام محكمة التمييز لتفصل في حل نزاع الاختصاص الحاصل وتحديد الجهة المختصة.

## المطلب الثاني

## الأثر الجزائي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

العقوبة هي (جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة)، وتعرف بأنها (تدبير قهري ضد مرتكب الجريمة يرمي إلى تطهير نفس المجرم

من شوائبها لكي لا يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل ولمنع الغير من الاقتداء به).

وفي الحقيقة اختلفت التشريعات في موقفها من عقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فقسم من هذه التشريعات عد هذه الجريمة من قبيل الجنح والقسم الآخر عدها من قبيل الجنايات، وهناك من التشريعات عدتها جنحة إذا ما ارتكبت في مشروع خاص بحت، أما إذا وقعت في مشروع خاص ذي نفع عام عدتها جناية، وهذه العقوبات سواء أكانت جنايات أم جنح تسمى بالعقوبات الأصلية، ولم تكتف التشريعات بهذه العقوبات بل أضافت لها فئة أخرى من العقوبات الفرعية التي تتمثل بالعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، ولغرض الإحاطة بالموضوع سيقسم هذا المبحث على مطلبين الأول يتناول العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، والثاني يُفرد للعقوبات الفرعية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص على النحو الآتي:

**أولاً: العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص**

العقوبة الأصلية (هي التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها كالإعدام والأشغال الشاقة والسجن والحبس والغرامة). وعرفت أيضاً بأنها (الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم) والمعيار الذي تستند إليه بأن العقوبة أصلية هو أن تكون مقرره كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى.

وكما هو معلوم أن المشرع العراقي نص على تجريم الرشوة في القطاع الخاص حديثاً في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وعند تدقيق هذا النص التشريعي لم نجد ما يشير في نص هذه المادة ولا في هذا القانون بالمجمل إلى عقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص وهذا يعني أنه أحال تنظيم العقوبة على الأحكام العامة المتعلقة بجريمة الرشوة في قانون العقوبات عملاً بـ (القاعدة الجنائية على بياض) وهذا يعني أنه ستطبق العقوبة المنصوص عليها في مواد الرشوة (307 إلى 314) في قانون العقوبات بشرط أن تكون هذه الجريمة في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام.

إن العقوبة الأصلية وفقاً لما أقرته المادة (1/307) من قانون العقوبات هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار، سواء في ذلك أن الرشوة تقع في

صورة أداء عمل من أعمال وظيفته أو في صورة الامتناع عنه أو في صورة الإخلال بواجبات الوظيفة.

أما العقوبة الأصلية التي نصت عليها المادة (2/307) من قانون العقوبات هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة وهنا المشرع عاقب على الرشوة اللاحقة بعقوبة أخف من الرشوة المعجلة الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، وكذلك لم ينص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية كما فعل في الفقرة السابقة.

أما العقوبة الأصلية للمرتشي الذي زعم الاختصاص أو اعتقد به خطأ فهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار، وهنا يمكن ملاحظة أن المشرع جعل الغرامة نسبية على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد ولا تزيد بكل الأحوال على خمسمائة دينار، ويمكن رؤية من الأفضل أن يجعل المشرع الحد الأدنى محدد بملغ معين ويجعل الحد الأعلى نسبة معينه من قيمة الرشوة أي على العكس ما قام به المشرع، كأن يقول يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لا تقل خمسمائة دينار ولا تزيد على ما طلب أو أعطي أو وعد به أي أن يجعل المشرع الحد الأدنى مبلغ معين من النقود لكي يستطيع القاضي الحكم به في حال عدم استطاعته تحديد قيمة الفائدة المتحصلة من المنفعة أو العطية أو الميزة كما هو الحال عندما تكون هذه الفائدة معنوية وليست مادية، ويلاحظ أن المشرع جعل عقوبة المرتشي الذي زعم الاختصاص أو اعتقد به خطأ أخف من عقوبة المرتشي المختص بالعمل أو الامتناع عنه، إذ يعلل البعض أن الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ به أقل خطورة من حالة الاختصاص الفعلي بالعمل أو الامتناع، لأن المرتشي في هذه الحالة الأخيرة يتمكن بشكل أفضل من الاتجار بأعمال الوظيفة الموكلة إليه.

ويمكن رؤية عكس ذلك كون المرتشي الذي زعم الاختصاص أو اعتقد به خطأً يكون على نفس الخطورة التي يحملها المرتشي الذي يكون مختصاً اختصاصاً فعلياً بالعمل أو الامتناع عنه، إن لم يكن أكثر خطورة وإمعاناً في الإجرام لأن سلوكه في هذه الحالة يتضمن أكثر من جريمة، فهو يرتكب جريمة النصب والاحتيال زيادة على جريمة الرشوة، إذ إن المرتشي هنا يقوم بالاحتيال على صاحب الحاجة لكي يقنعه أو يوهمه أنه مختص بالعمل أو

الامتناع عنه، ومن ثم يقوم بعدها بارتكاب جريمة الرشوة وحسناً فعل المشرع المصري عندما ساوى في العقوبة بين المرتشي المختص والمرتشي غير المختص.

كما يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي وفقاً لقواعد الاشتراك فضلاً عما جاءت به المادة (310) من قانون العقوبات.

ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية في حالة إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، أما إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها فهنا تخفف العقوبة، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما ميز بين هاتين الحالتين إذ جعل في الحالة الأولى عذراً قانونياً معفياً، أما الحالة الثانية فجعل لها عذراً قانونياً مخففا، وهذا الإعفاء أو التخفيف من العقوبة يقتصر على الراشي والوسيط دون المرتشي، وأن الغاية من هذا النص هو تشجيع الراشي أو الوسيط على مساعدة الجهات المختصة في الكشف وإثبات جريمة الرشوة لأنها من الجرائم الخطرة التي تتم في الخفاء، وفي حال وجود أكثر من راش أو أكثر من وسيط فإن إبلاغ أو اعتراف أحدهما لا يعفي الشخص الآخر من العقوبة، وبحسب ما جاء في المادة (129) من قانون العقوبات فإن العذر المعفي يمنع الحكم من أي عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، أما التدابير الاحترازية فلا يشملها الإعفاء ومن ثم يجوز الحكم بها على الرغم من عدم الحكم بالعقوبة الأصلية أو التبعية أو التكميلية، ومما تجدر الإشارة إليه أن العذر المعفي أو المخفف لا ينفي وجود الجريمة ولا يبيح فعلاً مجرماً وإنما يقتصر أثره على العقوبة فقط.

ويعاقب بالحبس كعقوبة أصلية كل من زعم أن الرشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها (الرشوة المزعومة)، كما يعاقب بالحبس أيضاً المستفيد من جريمة الرشوة ما لم يكن وسيطاً. كما نصت المادة (313) من قانون العقوبات على معاقبة من يعرض الرشوة ولم تقبل منه بالحبس أو الغرامة.

**ثانياً: العقوبة الفرعية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص**

نقصد بالعقوبات الفرعية هي العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، وقد عرفت بأنها نوع من العقوبات تفرض على شخص بناءً على ارتكابه جريمة جنائية معينة. تكون هذه العقوبة عادة مرتبطة بالجريمة الرئيسية وتعتمد على نتائج أو ظروف معينة. الهدف الرئيسي للعقوبة التبعية هو تعزيز السلوك السليم وتوجيه الأفراد للتحسين والحفاظ على مجتمع خالي من الجريمة.

Journal of Shatt Al-Arab University College
for Administrative and Legal Sciences
2024.VOL.2. NO.3. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

وهذه العقوبة تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمة، وتتميز العقوبة التبعية بأنها تلحق المحكوم عليه بصفة حتمية أي بقوة القانون وكنتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية، وهذا يعني أنه لا يتصور أن يصدر الحكم بعقوبة تبعية فقط دون العقوبة الأصلية، أما العقوبة التكميلية فهي (تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر القاضي بها، فهي تتطابق مع العقوبة التبعية في كونها لا يتصور الحكم بالعقوبة التكميلية إلا تبعاً لعقوبة أصلية، وتختلف عنها في كونها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم ).

وقد حدد المشرع العراقي العقوبات التكميلية التي يجب النص عليها في منطوق الحكم، إذ لا يمكن فرض هذه العقوبات ما لم ينص عليها الحكم، وإذا خلا الحكم منها يُعد معيباً، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية بالآتي:

**1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:** إذ يجوز (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان من حق أو أكثر من الحقوق التالية: 1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة. 2- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. 3- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً والمراد بتلك الحقوق والمزايا الواردة في المادة (96) من قانون العقوبات المعدلة).

**2- المصادرة**: تناولها المشرع العراقي في المادة (101) من قانون العقوبات، وتعد المصادرة إحدى العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص إذ تُعرَف بأنها (الاستيلاء على مال المحكوم وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض)، والمقصود هنا بالمصادرة الخاصة وليس المصادرة العامة إذ تختلف الأولى عن الثانية، إذ إن المصادرة الخاصة تنصب على مال معين قد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة أو ناتجاً منها أو يكون هو مادة الجريمة كحيازة أشياء محرمة كالمخدرات، أما المصادرة العامة فهي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملك أو نسبة معينة من ماله.

والمصادرة في جريمة الرشوة عقوبة تكميلية لا يمكن أن تأتي بصورة عقوبة أصلية على العكس من الغرامة التي تشكل بذاتها عقوبة أصلية، ومما تجدر الإشارة إليه هو ملاحظتنا عند الرجوع إلى منطوق المادة (314) من قانون العقوبات، والذي يتبين أن المشرع في

هذه المادة لم يشترط لمصادرة العطية أن يتم تسليمها للمرتشي بل اكتفى بأن تكون قد عرضت عليه.

كما أن عبارة (مصادرة العطية) التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (314) تنصرف إلى النقود وإلى كل عطية يقدمها الراشي أو الوسط مهما كانت طبيعتها، وكذلك يجب إلا تؤدي المصادرة إلى المساس بحقوق الغير حسن النية، ولا يجوز الحكم بالمصادرة إذا لم يتم ضبطها أو إذا كانت العطية أو الفائدة غير مادية.

**3- نشر الحكم:** تناوله المشرع العراقي من ضمن العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص (إذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ...)، ولم يعد نشر الحكم وسيلة للتشهير بالشخص كما كان متبع قديماً، لأن هذا الإجراء قد تستوجبه المصلحة العامة ولا سيما إذا كانت الجريمة ذات خطورة وآثار واسعة، وهنا نشر الحكم يهدف إلى ردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة وتنبهه أنه سينال نفس هذه العقوبة المنشورة في هذا الحكم في حال الإقدام على ارتكاب جريمة مثل جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

ويمكن القول من خلال ما تقدم سابقاً أن العقوبات التي تم تطبيقها على جريمة الرشوة في القطاع الخاص هي نفس العقوبات لجريمة الرشوة في القطاع العام، وذلك لأن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع الذي نص على تجريم الرشوة في القطاع الخاص لم ينص على أي عقوبة لهذه الجريمة وإنما أحال ذلك الى العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام – رشوة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة – في قانون العقوبات، وإن مبرر المشرع العراقي لأن هذه الجريمة مهما بلغت من خطورة لا تكون بقدر الخطورة التي تكمن في جريمة الرشوة في القطاع العام، وعليه ليس من المنطق القانوني أن نقرر لهاتين الجريمتين العقوبة نفسها، زيادة على ذلك أن التشريعات المقارنة جعلت لجريمة الرشوة في القطاع الخاص عقوبة أخف من عقوبة جريمة الرشوة في القطاع العام، وهو أمر يستوجب معالجتها على وفق نصوص تشريعية منضبطة ورصينة تتفق مع طبيعتها منعاً للتعسف من جهة، ومنعاً للاجتهادات المخالفة لنص القانون من جهة أخرى.

Journal of Shatt Al-Arab University College
for Administrative and Legal Sciences
2024.VOL.2. NO.3. ISSN:2079-7486
http://joshuc.edu.iq

**الخاتمة**

إن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تقترب في مدلولها من جريمة الرشوة في القطاع العام، بل تشترك مع هذه الجريمة في عدة صفات أو أركان، إلا أنها حتماً تختلف عنها في صفات أو عناصر أخرى مثل صفة الجاني ونوع القصد الذي تتطلبه هذه الجريمة، إذ إن صفة الجاني هي التي يمكن أن يتصف بها أي شخص لا ينضوي تحت مدلول الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وأن يكون نطاق مجالها هو القطاع الخاص، على أن يرتبط حامل هذه الصفة بعلاقة تبعية قانونية بصاحب العمل أو المشروع الخاص ، أما نوع القصد فإنها تتطلب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام.

ومن الممكن تعريف الرشوة في القطاع الخاص بأنها اتجار المستخدم أو العامل في القطاع الخاص في الأعمال الموكلة إليه عن طريق طلبه أو قبوله أو أخذه وعداً أو عطية أو ميزة مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته التعاقدية، ويكون هذا العمل في ضمن اختصاص المستخدم أو العامل ودون علم رضاء لصاحب العمل.

**أولاً: النتائج:**

يمكن التوصل إلى أهم الاستنتاجات وفق التالي:

1. إن المشرع العراقي لم يكن موفقاً بإحالته على الأحكام الخاصة بالقصد الجنائي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص إلى المبادئ العامة لجريمة الرشوة في القطاع العام المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي لأنه اكتفى بالقصد العام هذا من جانب ومن جانب آخر أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص لها ذاتيتها وكيانها الخاص بها، وأن الفلسفة الجنائية الأغلب التشريعات تنظر إلى هذه الجريمة على أنها أقل خطراً من جريمة الرشوة في القطاع العام وإن كانت تشكل عدواناً على مصالح رب العمل، لذا اشترط لتحققها توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام.
2. إن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تتطلب أن يكون الجاني لهذه الجريمة مستخدماً أو عاملاً في مشروع خاص، أو كيان خاص، أو لدى أحاد الأفراد، أياً كانت صفة العمل الذي يقوم به بشرط أن يكون قد ارتبط بعلاقة تبعية مع المشروع الخاص أو رب العمل، سواء أكان مستخدماً أم عاملاً أم موظفاً، ولا يشترط أن تكون هذه التبعية دائمه، قد تكون مؤقتة لمدة ساعات معدودة، ولا يشترط أيضاً أن يشغل المستخدم وظيفة معينة في المشروع الخاص، فصغار الموظفين مثل كبارهم

من المديرين وأعضاء مجلس إدارة المشروع، كما لا أهمية لنوع العمل أو طبيعته فقد يؤدي المستخدم أو العامل عملاً فنياً أو إدارياً أو كتابياً أو يدوياً.

3. إن المشرع العراقي قرر للرشوة نفس العقوبة إذا ما وقعت في صورة أداء عمل من أعمال وظيفته أو في صورة الامتناع عنه أو في صورة الإخلال بواجبات الوظيفة، والحقيقة لم يكن موفقاً في المساواة بنفس العقوبة بين هذه الصور، لأن الجاني (المرتشي) الذي يرتكب جريمة الرشوة بصورة الامتناع عن عمل أوجب القانون القيام به أو بصورة الإخلال بواجبات الوظيفة يكون أكثر إجراماً وخطورة من الجاني (المرتشي) الذي يرتكب جريمة الرشوة بصورة أداء عمل من أعمال وظيفته.

**ثانياً: المقترحات:**

1. نقترح على المشرع العراقي أن ينص على تجريم الرشوة في القطاع الخاص في قانون العقوبات وليس قانون النزاهة والكسب غير المشروع، لأن القانون الأخير يختص بالأفعال التي تكون تحت مفهوم الفساد المالي والإداري بحسب ما ورد في المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، وهذا يعني إذا جرمت الرشوة في المشاريع الخاصة البحتة بصورتها البسيطة، لا يمكن إدراجها في ضمن هذا القانون، لأنها لا تندرج تحت مفهوم الفساد الإداري والمالي، إذ إنه من الأفضل تجريمها بكل حيثياتها في قانون العقوبات ومن ثم جعل جريمة الرشوة في القطاع الخاص ذات النفع العام من اختصاص هيئة النزاهة الاتحادية .
2. ندعو المشرع العراقي إلى تشديد عقوبة الرشوة إذا وقعت في صورة الامتناع عن عمل أو في صورة الإخلال بواجبات الوظيفة لأن المرتشي الذي يرتكب جريمة الرشوة بصورة الامتناع عن عمل أوجب القانون القيام به أو بصورة الإخلال بواجبات الوظيفة يكون أكثر إجراماً وخطورة من المرتشي الذي يرتكب جريمة الرشوة بصورة أداء عمل من أعمال وظيفته وكذلك ندعو المشرع إلى إعادة النظر في العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام، لأنها خفيفة إذا ما قورنت بالأفعال التي يرتكبها الجناة.
3. ضرورة العمل على البعد الأخلاقي في محاربة جريمة الرشوة في القطاع الخاص من خلال التركيز على التنمية الأخلاقية للمستخدمين والعمال في هذا القطاع، وبناء ثقافة لديهم يتمخض عنها أن هذه الجريمة تعد آفة تضعف البلاد وتدمر قدراتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويجب مواجهتها والحد من انتشارها.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب:

1. إبراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
2. احمد رفعت الخفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017.
4. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2023.
5. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2020.
6. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
7. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادية الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
8. رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 2016.
9. رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، 2016.
10. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
11. عدنان علي كاظم، جريمة الرشوة في القانون العراقي - دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 1999.
12. علاء خلف حماد الدليمي، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2022.
13. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2000.

14. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري بيروت، 2016.
15. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد العراق، 2019.
16. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بيروت، 2018.
17. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2019.
18. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
19. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الاول (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، سلامة للنشر والتوزيع، لا توجد دار نشر، 2018.
20. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2007.
21. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.
22. محمد علي سكيكرن الوجيز في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، نادي القضاة، القاهرة، 2001.
23. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
24. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2007.

**ثانياً: المجلات:**

1- نوار دهام مطر الزبيدي، المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2016.

**ثالثاً: القرارات القضائية:**

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالرقم: 11 / الهيئة الموسعة الجزائية / 2020 في 2020/1/27،
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالرقم: 12/ الهيئة الموسعة الجزائية / 2020 في 2020/1/27.
3. قرار محكمة جنايات الأنبار بالعدد 548/ ج / 2020 في 13/11/2020، قرار غير منشور
4. قرار محكمة جنايات صلاح الدين بالعدد 926/ ج / 2011 في 18/12/2016، قرار غير منشور.

**رابعاً: القوانين:**

1. قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2019.
2. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011.
3. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المرقم 30 لسنة 2011 معدلاً بالتعديل المرقم 30 لسنة 2019.
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم 23 لعام 1971.
5. قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لعام 1969,